باء – البلاغ رقم ١٠٣٩/٢٠٠١، زفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: بوريس زفوزسكوف وآخرون (لا يمثلهم محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل جمعية حقوق الإنسان

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ التمييز؛ حرية تشكيل الجمعيات؛ القيود المباحة

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية على أساس صفة الأشخاص؛ عدم توفر الأدلة.

مواد العهد: المادة ٢، والفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٢، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٣٩/٢٠٠١، الذي قدمه إليها بوريس زفوزسكوف باسمه ونيابة عن ٣٣ شخصاً آخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عَمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو بوريس ايغوريفيتش زفوزسكوف، وهو مواطن روسي الأصل وُلد في عام ١٩٤٩ ويقيم في مينسك، في بيلاروس. وقد قدم البلاغ باسمه شخصياً ونيابة عن ٣٣ شخصاً آخرين من بيلاروس وبولندا وروسيا ولاتفيا وليتوانيا، وجميعهم يقيمون في بيلاروس. كما قدم أيضاً توكيلات من ٢٣ شخصاً من أصحاب البلاغ البالغ عددهم ٣٣ شخصاً. ويدعي أنهم جميعاً ضحايا انتهاك بيلاروس[(١)] الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقد ١١٤ شخصاً، من بينهم صاحب البلاغ، الجمعية التأسيسية لجمعية حقوق الإنسان العامة غير الحكومية "هلسنكي ٢١"، التي أُنشئت للمساعدة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان) في بيلاروس. وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، تقدموا بطلب إلى وزارة العدل لتسجيل الجمعية. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أوقفت وزارة العدل إجراءات التسجيل بسبب وجود اختلافات بين عدد الأعضاء الحاضرين في الجمعية التأسيسية وعدد الذين شاركوا في الاقتراع وقائمة المؤسسين التي قدمت إلى الوزارة. كما طُلب من قيادة الجمعية تعديل الطلب وإعادة تقديمه لغرض التسجيل خلال شهر.

٢-٢ وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، قُدّم طلب تسجيل معدّل إلى وزارة العدل. وبتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ رفضت الوزارة الطلب، مشيرةً إلى الفقرة ١١ من لوائح "تسجيل (إعادة تسجيل) الدولة للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات العامة الأخرى" (اللوائح)، المعتمدة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (المرسوم الرئاسي)، لأن: (١) أحد الأنشطة القانونية لجمعية "هلسنكي ٢١" هو تمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم، وهو أمرٌ، وفقاً لما ذكرت الوزارة، يتعارض مع الإعلان، ومع دستور بيلاروس، ومع القوانين الأخرى[(٢)]؛ (٢) هنالك بعض الشكوك حول قانونية تأسيس الجمعية، واعتماد نظامها الأساسي، وقرارات أخرى اُتخذت في الجمعية التأسيسية، حيث إن هنالك ١١٤ شخصاً مدرجين في محضر اجتماع الجمعية التأسيسية، بينما كان عدد الذين اقترعوا يتراوح ما بين ٩٨ و١٠٩. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، أشارت الوزارة تحديداً إلى الفقرات التالية من النظام الأساسي لجمعية "هلسنكي ٢١": الفقرة ٢-٢-١ (تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته على المستويين الوطني والدولي)، والفقرة ٢-٢-٢ (تقديم المساعدة والمشورة مجاناً حول المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان)، والفقرة ٢-٣-٣ (تقديم المساعدة القانونية المجانية إلى أعضاء جمعية "هلسنكي ٢١" والمواطنين الآخرين، والجمعيات الأخرى، عند طلب المساعدة، وذلك بحماية حقوقهم ومصالحهم في المحاكم، وأمام الهيئات التابعة للدولة والمنظمات الأخرى)،

(١) لقد أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين بالنسبة لبيلاروس في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على التوالي.

(٢) يُشار إلى المادة ٦٢ من الدستور، والفقرة ٣ من الجزء ٢ من المادة ٧٢ من قانون الإجراءات المدنية، والمواد ٤٤ و٤٦ و٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٢٢ من قانون "الجمعيات العامة".

والفقرة ٢-٤-٥ (تمثيل أعضائها والمواطنين الآخرين الذين يطلبون المساعدة، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في مؤسسات الدولة والمؤسسات التجارية والعامة والمنظمات، مجاناً).

٢-٣ وفي ١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ واثنان من المؤسسين استئنافاً أمام المحكمة العليا ضد قرار الوزارة الصادر بتاريخ ١١تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد طعنوا في شرعية القرار للسببين التاليين: (١) على عكس ما ادعت الوزارة، لا يحظر قانون بيلاروس تمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم؛[٣] (٢) لا تنص اللوائح على رفض التسجيل بسبب `ملاحظات حول قائمة المؤسسين المقدمة ومستندات أخرى`. وبتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، لم توافق المحكمة العليا على ما توصلت إليه الوزارة بشأن عدم قانونية تأسيس الجمعية، وكذلك بشأن الاختلافات في قائمة المؤسسين. إلا أن المحكمة أيدت قرار الوزارة أن الأنشطة القانونية لجمعية "هلسنكي ٢١" المتعلقة بتمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم تخالف الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من قانون "الجمعيات العامة"، والفقرة ٣ من المادة ٧٢، الجزء ٢، والمادة ٨٦ من قانون الإجراءات المدنية. وقد أشارت المحكمة إلى الفقرة ١١ من اللوائح التي تحكم مسألة رفض تسجيل الجمعية التي لا يتوافق نظامها الأساسي[٤] مع الشروط القانونية. كما استشهدت المحكمة برأي لجنة تسجيل (إعادة تسجيل) الجمعيات العامة، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي، حول رفض تسجيل جمعية "هلسنكي ٢١"، الصادر بتاريخ ٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، وبقرار وزارة العدل حول الموضوع ذاته. ولا يمكن استئناف قرار المحكمة العليا القاضي برفض تسجيل جمعية "هلسنكي ٢١" كجمعية عامة.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن رفض تسجيل جمعية "هلسنكي ٢١" التي شكلها بالاشتراك مع أصحاب البلاغ الآخرين، وعددهم ٣٣، وعدم قبول محاكم بيلاروس لاستئنافهم، يشكلان انتهاكاً لحقوقهم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٣-٢ ويحتج صاحب البلاغ بأن شروط تسجيل الجمعيات العامة المنشأة بموجب قوانين الدولة الطرف، هي قيودٌ غير جائزة على حقه وحق أصحاب البلاغ الآخرين في تشكيل الجمعيات. ولا تستوفي معايير ضرورة حماية الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين (الفقرة ٢ من المادة ٢٢).

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف قد سجلت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٨ عدداً من الجمعيات العامة الأخرى التي لا تتعلق بحقوق الإنسان، وأعادت تسجيلها في ١٩٩٩، على الرغم من أن أنظمتها

---

(٢) يُشار إلى الفقرة ١ من المادة ٧٣ من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ٦٢ من الدستور، وقرار المحكمة الدستورية بتاريخ ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، وقرار المحكمة العليا بكامل هيئتها بتاريخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، والمادة ٣ من قانون "الجمعيات العامة" وتنص هذه المادة على قائمة شاملة بالقيود المتعلقة بتشكيل الجمعيات العامة: "يحظر تشكيل الجمعيات العامة التي تهدف إلى الإطاحة بالنظام الدستوري أو تغييره بالقوة، أو إلى انتهاك سلامة وأمن الدولة، أو إلى الدعاية إلى الحرب، أو إلى الكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية، فضلاً عن الجمعيات العامة التي يمكن أن تؤثر سلبياً على الصحة والروح العامة".

(٣) تحديداً، أغراض الجمعية، وأهدافها، ومناهج عملها، ونطاقها الإقليمي.

الأساسية تشتمل على أنشطة تتعلق بحماية حقوق الغير وحرياتهم الأساسية ومصالحهم المشروعة. ورفضت السلطات في الوقت ذاته، تسجيل أربع جمعيات أخرى لحقوق الإنسان لنفس الأسباب. ويرى صاحب البلاغ أن رفض التسجيل وتأييد المحكمة العليا لهذا الرفض، يشكلان تمييزاً من قِبل الدولة الطرف ضده وضد أصحاب البلاغ الآخرين، البالغ عددهم ٣٣ شخصاً، وهما مخالفان كذلك للمادتين ٢ و٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، ذكرت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا نظرت بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ في الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ وآخرين ضد قرار وزارة العدل برفض تسجيل جمعية "هلسنكي ٢١". وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا لم تجد سبباً لإلغاء قرار الوزارة، بما أن أنشطة جمعية "هلسنكي ٢١" القانونية المتعلقة بتمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم تخالف الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من قانون "الجمعيات العامة"، والفقرة ٣ من الجزء ٢ من المادة ٧٢، والمادة ٨٦ من قانون الإجراءات المدنية. وتحتج الدولة الطرف بالمادة ٦٢ من دستور بيلاروس، الذي يكفل لكل شخص "الحق في المساعدة القانونية لممارسة حقوقه وحرياته والدفاع عنها، بما في ذلك الحق في أن يستفيد، في أي وقت، من مساعدة المحامين وممثليه الآخرين في المحكمة، وأمام هيئات الدولة الأخرى، والهيئات الحكومية المحلية، والمؤسسات، والمنظمات، والجمعيات العامة وفيما يتعلق أيضاً بالموظفين والمواطنين". وتُعدّد المواد ٤٤ و٤٦ و٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص الذين يجوز لهم الدفاع عن الشخص في الدعاوى الجنائية، وتنص على أن الجمعيات العامة لا تشملها تلك القائمة. وتستشهد الدولة الطرف برأي لجنة تسجيل (إعادة تسجيل) الجمعيات العامة حول رفض تسجيل جمعية "هلسنكي ٢١" والصادر بتاريخ ٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، وقرار وزارة العدل حول ذات الموضوع بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتختتم الدولة الطرف ملاحظاتها بقولها إن المحكمة العليا لم تحظر تأسيس جمعية "هلسنكي ٢١"، ولكنها أشارت فقط إلى انتهاكات القانون المحلي في عملية التسجيل.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣، رفض صاحب البلاغ القول بأن المحكمة العليا لم تحظر تأسيس جمعية "هلسنكي ٢١" وأشارت فقط إلى انتهاكات القانون المحلي في عملية التسجيل. وأشار إلى الجزء ٦ من الفقرة ٣ من المرسوم الرئاسي الذي يحظر عمل الجمعيات العامة غير المسجلة في إقليم بيلاروس.

٥-٢ يعترض صاحب البلاغ على ادعاء الدولة الطرف أن القانون المحلي قد أُنتُهِك في عملية التسجيل. ويشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد، وإلى الفقرة ٣ من المادة ٥ من دستور بيلاروس، وإلى المادة ٣ من قانون "الجمعيات العامة"، التي تتضمن قوائم بالقيود التي يجوز فرضها على الجمعيات العامة. ويذكر صاحب البلاغ أنه لا ينطبق أيٌّ من تلك القيود على الأنشطة القانونية لجمعية "هلسنكي ٢١". ويرى صاحب البلاغ أن أنشطة جمعية "هلسنكي ٢١" القانونية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية إلى المواطنين الذين يطلبونها، وحماية حقوقهم وحرياتهم (الفقرة ٢-٢ أعلاه)، لا تتعارض مع الشروط القانونية للدولة الطرف. ونتيجة لذلك، فإن أسباب رفض تسجيل جمعية "هلسنكي ٢١" لا ينص عليها القانون؛ كما أن الرفض في حد ذاته مخالف للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد تم استنفادها في هذا البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بالأهلية القانونية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم البلاغ باسمه ونيابة عن ٣٣ شخصاً آخرين، ولكنه قدم توكيلات من ٢٣ شخصاً من جملة أصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٣٣ شخصاً، تسمح له بالتصرف باسمهم أمام اللجنة. وتلاحظ اللجنة أيضاً في هذا الخصوص أن المستندات المعروضة عليها فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة نيابة عن العشرة الآخرين لا تشير إلى أنهم فوضوا السيد زفوزسكوف بتمثيلهم. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يتمتع بالأهلية القانونية أمام اللجنة، وفقاً لما تقضي به المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فيما يخص أصحاب البلاغ العشرة الآخرين، ولكنها تعتبر البلاغ، مقبولاً مع ذلك، فيما يخص صاحب البلاغ نفسه وأعضاء "هلسنكي ٢١" الذين فوضوه، والبالغ عددهم ٢٣ شخصاً.

٦-٤ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد، لأن رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل جمعية "هلسنكي ٢١" يشكل تمييزاً، فترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مدعّمة بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وهي بالتالي غير مقبولة، وفقاً لما تقضي به المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما فيما يخص بقية ادعاءات صاحب البلاغ، وفقاً للمادة ٢٢، فهي مدعّمة بما فيه الكفاية، وبالتالي تعتبرها اللجنة مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ إن السؤال الأساسي المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان رفض سلطات بيلاروس تسجيل جمعية "هلسنكي ٢١" يشكل قيداً غير معقول على حق صاحب البلاغ وأصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٢٣ شخصاً، في تشكيل الجمعيات. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢، ينبغي لأي قيد على الحق في تشكيل الجمعيات أن تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعة: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) أن لا يُفرض إلا لغرض من الأغراض المبينة في الفقرة ٢؛ (ج) أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق واحد من تلك الأغراض. وترى اللجنة أن الإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة ٢٢، تعني أن وجود وعمل الجمعيات، بما فيها تلك التي تروج، بصورة سلمية، أفكاراً لا تحظى بالضرورة بقبول الحكومة أو غالبية السكان – هو حجر الزاوية لبناء المجتمع الديمقراطي.

٧-٣ وفي هذه القضية تتمثل القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في تشكيل الجمعيات في عدد من الشروط المتعلقة بتسجيل الجمعية العامة. ووفقاً لحكم المحكمة العليا بتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٠١، فإن المعيار الوحيد الذي لم تستوفه الأنظمة القانونية لجمعية "هلسنكي ٢١"، وبالتالي طلب صاحب البلاغ لتسجيل الجمعية، هو الامتثال للقانون المحلي، الذي لا يحق بموجبه للمنظمات العامة تمثيل الغير والدفاع عن حقوقهم. وينبغي تقييم هذا القيد في ضوء النتائج المترتبة عليه بالنسبة إلى أصحاب البلاغ وجمعيتهم.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أولاً، أن صاحب البلاغ والدولة الطرف يختلفان حول ما إذا كان القانون الوطني، حقيقة، يحظر الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين الذين ليسوا أعضاءً في جمعية بعينها (الفقرات ٢-٢، و٢-٣، و٤، و٥-٢ أعلاه). وثانياً، ترى اللجنة أنه حتى لو كانت تلك القيود منصوص عليها، حقيقة، في القانون، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة تبرر بها تمسكها، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢٢، بضرورة جعل تسجيل جمعية ما مشروطاً بحصر نطاق أنشطتها في تمثيل أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ومع أخذ نتائج رفض التسجيل في الاعتبار، أي عدم شرعية عمل الجمعيات غير المسجلة في إقليم الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن رفض التسجيل لا يفي بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٢٢. وبالتالي، فإن حقوق صاحب البلاغ، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢، قد انتهكت.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٩- وتعتبر اللجنة، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن من حق أصحاب البلاغ الحصول على انتصاف ملائم، بما في ذلك التعويض وإعادة النظر في طلب أصحاب البلاغ تسجيل جمعيتهم وفقاً للمادة ٢٢. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً.

١٠- ونظراً لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وواجب الإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً من إرسال هذه الآراء، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]